

كشف ملحق

بقرار وزير الاسكان والبلديات والبيئة

بشأن التقويم البيئي للمشروعات

استناداً لقرار وزير الاسكان والبلديات والبيئة رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التقويم البيئي للمشروعات المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٢٣٠٢) بتاريخ ٧ يناير ١٩٩٨، يعتبر كشف المشروعات المحددة التي يجب تقديم تقرير تقويم التأثير البيئي بشأنها والمذكور أدناه جزءاً لا يتجزأ من القرار المشار إليه أعلاه.

كشف بالمشروعات المحددة التي يجب تقديم تقرير تقويم التأثير البيئي بشأنها

- يشتمل هذا الكشف على المشاريع ذات السعة الكافية لاجداث تأثير محسوس على جودة الهواء والماء والتربة والتي تتضمن ما يلي:
- ١ - صناعة الاسمنت، وهي المصانع التي تستخدم المواد الطينية والجيرية في انتاج «كلينكر» الاسمنت وكذلك اعمال طحن «كلينكر» الاسمنت.
 - ٢ - صناعة الفخار والخزف والتي تنتج اكثر من ٢٠٠٠ طن سنويا من المنتجات مثل الطوب والبلاط والانابيب والأدوات الفخارية والمواد المقاومة للصهر أو الزجاج.
 - ٣ - مصانع الخرسانة التي تنتج اكثر من ٢٠٠٠ طن سنويا من الخرسانة أو المنتجات الخرسانية عن طريق خلط الرمل والحصى والماء والاسمنت.
 - ٤ - مصانع انتاج المواد الحديدية وغير الحديدية، وهي المصانع التي تجري فيها عمليات صهر المعادن لصيها أو طليها.
 - ٥ - أعمال خلط الاسفلت وهي الاعمال التي تتضمن طحن أو جرش الصخور وخلطها بالاسفلت.
 - ٦ - أعمال طحن وجرش الصخور والمواد الخام والمعادن والكيماويات أو منتجات الحبوب التي تتم بواسطة عملية طحن وجرش أو فصل وإلى أحجام مختلفة بواسطة الناقل أو التنقية بالتهوية أو بأية طريقة أخرى.
 - ٧ - مصافي النفط، وهي المنشآت التي يتم فيها تكرير النفط الخام.
 - ٨ - مصانع البتروكيماويات، وهي المنشآت التي يستخدم فيها البترول أو الغاز أو مشتقاتهما لانتاج مواد كيميائية.
 - ٩ - أعمال تخزين وتصنيع منتجات البترول وهي الاعمال التي يتم فيها تخزين منتجات البترول في خزانات أو تلك التي يتم فيها تنقية الزيت المستعمل أو التي تصنع فيها مواد التشحيم.

- ١٠ - الصناعات التعدينية حيث تصهر المواد الخام لاستخلاص الفلزات أو المعادن.
- ١١ - مصانع استرداد الفلزات من الخردة، وهي المصانع التي تعالج فيها خردة المعادن داخل أي نوع من الأجهزة التي تعمل باحتراق الوقود أو تلك التي تستخدم الطاقة الكهربائية بغرض استرداد المعادن.
- ١٢ - أي مرفق يقام فيه أي جهاز أو أجهزة تعمل باحتراق الوقود.
- ١٣ - أي مرفق لانتاج المبيدات الفطرية والحشرية ومبيدات الأعشاب أو أي مواد كيميائية أخرى.
- ١٤ - أي مرفق لصناعة ومعالجة الورق.
- ١٥ - أي مرفق تنبعث منه ملوثات هوائية في حالة غياب أجهزة التحكم أو يحتمل أن يحدث، بمفرده أو مع مرافق أخرى مشابهة، تأثيرات سلبية محسوسة على جودة الهواء.
- ١٦ - محطات توليد الكهرباء ومحطات تحلية المياه.
- ١٧ - مصانع البطاريات.
- ١٨ - المرافق العامة والمطارات.
- ١٩ - معالجة الملوثات قبل صرفها في أية مياه.
- ٢٠ - خزن ومعالجة و صرف النفايات باستخدام خليج أو بركة أو منطقة ري أو بئر أو محجر أو خندق.
- ٢١ - بناء وإصلاح السفن.
- ٢٢ - المشاريع والعمليات التي قد تؤدي الى احداث تأثير محسوس في التربة كالتلوث الحاصل من تسرب بعض العناصر أو المركبات الضارة من النفايات الى التربة أو التلوث الناجم عن الاستخدام المفرط للأسمدة والمبيدات.
- ٢٣ - المشاريع والعمليات التي قد تؤدي الى تدهور محسوس في التربة أو انجرافها (بفعل الماء) أو انجرافها (بفعل الهواء) كالمشاريع الرئيسية للزراعة والمشاريع الهندسية الرئيسية التي قد تؤدي الى تحويل الجريان الطبيعي للمياه.
- ٢٤ - ذبح وسلخ الحيوانات ومعالجة اللحوم.
- ٢٥ - انشاء أرصفة ومبان على الساحل ملحقة بالأرصعة.
- ٢٦ - استخراج الأحجار.
- ٢٧ - الصناعات الاستخراجية.
- ٢٨ - أية اعمال انشائية يصحبها تجريف القاع والتربة و ردم الشواطئ والخلجان والأراضي الرطبة.
- ٢٩ - مرافق معالجة والتخلص من المخالفات الصلبة والخطرة والضرارة.
- ٣٠ - عمليات استغلال الموارد الطبيعية الشحيحة.